

مرسوم رقم ٤٧٣٩

تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترفع والتعاقد لأفراد
الهيئة التعليمية في كلية الاعلام والتوثيق
في الجامعة اللبنانية

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦

(تنظيم الجامعة اللبنانية)

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

(تعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)

بناءً على القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣

(تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)

بناءً على المرسوم رقم ٤١٥٦ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٧

(تنظيم كلية الاعلام والتوثيق)

بناءً على المرسوم رقم ٣٩٢٥ تاريخ ١٩٨١/٣/١٤

(تعديل بعض احكام نظام كلية الاعلام والتوثيق)

بناءً على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية

ببعض المواضيع الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء)

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأى رقم ٨١/٨٩ تاريخ ١٩٨١/١٠/١٤)

بناءً على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١٢/٩

يرسم ما يأتي :

الفصل الاول : في شروط التعيين والترفع

المادة الاولى : يشترط في تعيين او ترفع افراد الهيئة التعليمية في كلية الاعلام والتوثيق
في الجامعة اللبنانية ما يلي :

أولا : لرتبة استاذ

- ١ - حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى
- ٢ - ونشر خمسة أبحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة
- ٣ - وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة

ثانيا : لرتبة استاذ مساعد

- ١ - حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى
- وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكور

أو :

- ٢ - حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية
- وممارسة التدريس العالي لمدة اربع سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة
- ونشر ثلاثة ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة

ثالثا : لرتبة معين

- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية على الاقل

الفصل الثاني : في شروط التعاقد

- المادة الثانية : تطبق على المرشحين للتعاقد بالتفرغ للتدريس الشروط المنصوص عليها في المبحث السابقة ويمنفون كمتعاقدين متفرغين في الرتبة التي يستوفون شروطها .
- المادة الثالثة : يسري على المرشحين للتعاقد بالساعة ما يلي :

- أولا : بالنسبة لمواد التدريس التي تدرس أيضا في الوحدات الجامعية الاخرى ، تطبق الشروط المعمول بها بالنسبة لتلك المواد .
- ثانيا : بالنسبة لمواد التدريس الخاصة بكلية الاعلام والتوثيق ، يعنف المتعاقدون في الفئات الثلاثة المحددة في الجدول رقم ١ المرفق بهذا المرسوم .
- ثالثا : تعتبر مواد دراسية خاصة بكلية الاعلام والتوثيق تلك المحددة في الجدول رقم ١ المرفق ويمكن تعديل الجدول المذكور بقرار من مجلس الجامعة مبن على اقتراح مجلس الكلية .

الفصل الثالث : احكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة الرابعة : تعتبر ابحاثا اصيلة تلك التي تنشر في مجلات ذات قيمة علمية

المادة الخامسة : لا تعتبر ابحاثا اصيلة لتطبيق احكام هذا المرسوم تلك التي كانت اساسا لـ
الشهادة .

المادة السادسة : لا يعين المرشح في ملاك الكلية الا اذا مرّ عليه ، على الاقل ، سنتا تعاقب
للتدريس في الجامعة اللبنانية واعطى خلالهما ، على الاقل ، معدل نصف
النصاب التدريسي المقرر للرتبة المرشح لها .

المادة السابعة : في سبيل تطبيق احكام هذا المرسوم ، يعود لمجلس الجامعة ، بعد الاطلاع على
تقرير لجنة اختصاصيين يشكلها رئيس الجامعة :

اولا :
ثانيا :
تقديم الابحاث المشار اليها اعلاه .
تصنيف شهادات المرشحين للتعيين او الترقيح او التعاقد بين طلة اولى وثانية
على الا يقل مستوى الطلة الاولى من دكتوراه الدولة الصادرة من الجامعات
الفرنسية ، والا يقل مستوى الطلة الثانية من مستوى دكتوراه الطلة الثالثة
الصادرة من الجامعات المذكورة .

المادة الثامنة : في سبيل تصنيف الشهادات تعتمد لجنة الاختصاصيين المشار اليها في
السابقة قيمة الاطروحة نفسها بالإضافة الى قيمة المؤسسة الصادرة منها الشب

المادة التاسعة : يمكن للجامعة اللبنانية ، عند الحاجة ، ولعدة اعوامها الصام الجامعي ١٩٨٥ - ١٩٨٦
تجديد التعاقد بالتفرغ للتدريس في كلية الاعلام والتوثيق لمن كانوا متعاقبين
فيها للصام الجامعي ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، وذلك وفق الشروط الاكاديمية التي تعاقب
على اساسها للصام الجامعي ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، شريطة ان تعاقب الاصلية في التعاقد
للذين يستوفون الشروط الجديدة المنصوص عنها في هذا المرسوم من المتعاقبين
المذكورين او من سواهم من المرشحين الجدد للتعاقد .

المادة العاشرة : تلغى المواد من الرقم ١٠ الى الرقم ١٥ ضمنا من المرسوم رقم ٤١٥٦ تاريخ ١٧/١٠/١٩٧٢ المتعلق بتنظيم كلية الاعلام والتوثيق ، كما يلغى المرسوم رقم ٣٩٢٥ تاريخ ١٤/٣/١٩٨١ ، المتعلق بتعديل احكام نظام كلية الاعلام والتوثيق .

المادة الحادية عشرة : يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية .

بمعبدا في ١٨ كانون الثاني ١٩٨٢
الامضاء : الياس سركييس

وزير الترفيه الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء : رينيه معوض

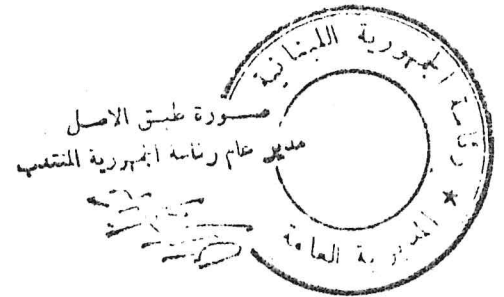
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : شفيق الوزان

وزير المالية

الامضاء : علي الخليل



نشات افراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة
في كلية الاملاام والتوشيق في الجامعة اللبنانية
لتدريس المواد الخاصة بالكلية المذكورة

فئة اولى : ١ - شهادة دكتوراه من الفئة الاولى
٢ - وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد نيل
الشهادة المذكورة .

فئة ثانية : الحالة الاولى : شهادة دكتوراه من الفئة الاولى
الحالة الثانية : ١ - شهادة دكتوراه من الفئة الثانية
٢ - وممارسة التدريس العالي لمدة اربع سنوات
على الاقل بعد نيل الشهادة المذكورة .

فئة شالشة : شهادة دكتوراه من الفئة الثانية .

المواد الدراسية الخاصة
بكلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية

ثانيا : المواد التوثيقية

- ١ - بيبلوغرافيا
- ٢ - مدخل الى علم التوثيق
- ٣ - مدخل الى علم المحفوظات
- ٤ - ادارة المكتبات ومراكز التوثيق
- ٥ - الدوريات
- ٦ - التصنيف والفهرسة
- ٧ - المحفوظات والوثائق
- ٨ - الاقتناء والخدمات المكتبية
- ٩ - اللغات التوثيقية
- ١٠ - التحليل واسترجاع المعلومات
- ١١ - المكننة في المكتبات ودور التوثيق
- ١٢ - الفهرسة الوصفية
- ١٣ - الارشيفية

اولا : المواد الاعلامية

- ١ - مقدمة في الاعلام
- ٢ - التحرير
- ٣ - وسائل الاعلام
- ٤ - تنظيم المؤسسة ودور الملحق
- ٥ - الصحافة الاقتصادية والسياحية
- ٦ - الصحافة الادبية والتلفزيون
- ٧ - التحرير وتمارين عملية
- ٨ - توجيه توثيقي (بحث علمي اعلامي)
- ٩ - التدريب الصحفي
- ١٠ - التدريب الاداعي
- ١١ - الاخراج الصحفي
- ١٢ - فن الخبر
- ١٣ - تمارين عملية في العلاقات العامة
- ١٤ - تصوير
- ١٥ - تمارين عملية في التصميم واخراج الصيغ الاعلانية

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية
بقرارها رقم ٥٧٧ تاريخ ١٩٨١/١١/١٢
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣
يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - مدد العمل بأحكام
المرسوم رقم ٤٦٧٦ تاريخ ١٩٦٦/٦/٩ مدة
خمس سنوات ابتداء من ١٩٨١/٦/٩
المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ
حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في
الجريدة الرسمية .

بعيدا في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٨٢
الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : شفيق الوزان

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : شفيق الوزان

وزارة التربية الوطنية
والفنون الجميلة

مرسوم رقم ٤٧٣٩

تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترقيع
والتعاقد لافراد الهيئة التعليمية في كلية
الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ
١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٤٧٣٨

تمديد العمل بأحكام المرسوم رقم ٤٦٧٦
تاريخ ١٩٦٦/٦/٩ المتضمن السماح لمجلس
الخدمة المدنية ، لمدة ثلاث سنوات ، بتنظيم
دورات اعدادية معجلة لوظائف الفئة الثالثة
الادارية

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢
تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤
تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (انشاء مجلس الخدمة
المدنية) ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ
١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم مجلس الخدمة
المدنية) ،

بناء على نظام المعهد الوطني للإدارة
والانماء المصدق بموجب المرسوم رقم ٤٨٠٠
تاريخ ١٩٦٠/٧/٢٥

بناء على المرسوم رقم ٤٦٧٦ تاريخ
١٩٦٦/٦/٩ (السماح لمجلس الخدمة المدنية
لمدة ثلاث سنوات بتنظيم دورات اعدادية
معجلة لوظائف الفئة الثالثة الادارية) الممدد
العمل بأحكامه بموجب المرسوم رقم ١٢٢١٨
تاريخ ١٩٦٩/٤/١ ورقم ٤٥٣٨ تاريخ
١٩٧٢/١٢/١٥ ورقم ١٠٣١٣ تاريخ
١٩٧٥/٥/١٥ ورقم ٤٤٢ تاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩
بناء على انتهاء هيئة مجلس الخدمة
المدنية

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

ثانيا : لرتبة أستاذ مساعد

- ١ - حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى .
- وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة او :
- ٢ - حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية .
- وممارسة التدريس العالي لمدة اربع سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة .
- ونشر ثلاثة ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة .

ثالثا : لرتبة معيد

- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية على الاقل .

الفصل الثاني : في شروط التعاقد

المادة الثانية - تطبق على المرشحين للتعاقد بالتفرغ للتدريس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ويصنفون كمتعاقدين متفرغين في الرتبة التي يستوفون شروطها

المادة الثالثة - يسري على المرشحين للتعاقد بالساعة ما يلي :

اولا : بالنسبة لمواد التدريس التي تدرس أيضا في الوحدات الجامعية الاخرى تطبق الشروط المعمول بها بالنسبة لتلك المواد .

ثانيا : بالنسبة لمواد التدريس الخاصة بكلية الاعلام والتوثيق ، يصنف المتعاقدون في الفئات الثلاثة المحددة في الجدول رقم ١ المرفق بهذا المرسوم .

ثالثا : تعتبر مواد دراسية خاصة بكلية الاعلام والتوثيق تلك المحددة في الجدول رقم ٢ المرفق ويمكن تعديل الجدول المذكور بقرار من مجلس الجامعة مبن على اقتراح مجلس الكلية .

تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)

بناء على القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)

بناء على المرسوم رقم ٤١٥٦ تاريخ ٧٢/١٠/١٧ (تنظيم حليه الاعلام والتوثيق)

بناء على المرسوم رقم ٣٩٢٥ تاريخ ١٩٨١/٣/١٤ (تعديل بعض احكام بضم كليه الاعلام والتوثيق)

بناء على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع الخاضعة أصلا لموافقة مجلس الوزراء)

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (راي رقم ٨١/٨٩ تاريخ ١٩٨١/١٠/١٤)

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١٢/٩

يرسم ما ياتي :

الفصل الاول : في شروط التعيين والترفيح

المادة الاولى - يشترط في تعيين او ترقيح افراد الهيئة التعليمية في كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية ما يلي :

اولا : لرتبة أستاذ

- ١ - حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى .

- ٢ - ونشر خمسة أبحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة .

- ٣ - وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة .

الفصل الثالث - أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة الرابعة - تعتبر أبحاثاً أصيلة تلك التي تنشر في مجلات ذات قيمة علمية .

المادة الخامسة - لا تعتبر أبحاثاً أصيلة لتطبيق أحكام هذا المرسوم تلك التي كانت أساساً لنيل الشهادة .

المادة السادسة - لا يعين المرشح في ملاك الكلية إلا إذا مر عليه ، على الأقل ، سنتا تعاقداً للتدريس في الجامعة اللبنانية وأعطى خلالهما ، على الأقل ، معدل نصف النصاب التدريسي المقرر للرتبة المرشح لها

المادة السابعة - في سبيل تطبيق أحكام هذا المرسوم ، يعود لمجلس الجامعة ، بعد الاطلاع على تقرير تضعه لجنة اختصاصيين يشكلها رئيس الجامعة :

أولاً : تقييم الأبحاث المشار إليها أعلاه

ثانياً : تصنيف شهادات المرشحين للتعيين أو الترفيع أو التعاقد بين فئة أولى وثانية ، على الأقل يقل مستوى الفئة الأولى عن دكتوراه الدولة الصادرة عن الجامعات الفرنسية ، ولا يقل مستوى الفئة الثانية عن مستوى دكتوراه الحلقة الثالثة الصادرة عن الجامعات المذكورة .

المادة الثامنة - في سبيل تصنيف الشهادات تعتمد لجنة الاختصاصيين المشار إليها في المادة السابقة قيمة الأطروحة نفسها بالإضافة إلى قيمة المؤسسة الصادرة عنها الشهادة .

المادة التاسعة - يمكن للجامعة اللبنانية عند الحاجة ، ولمدة أقصاها العام الجامعي ١٩٨٥ - ١٩٨٦ ، تجديد التعاقد بالتفرغ للتدريس في كلية الاعلام والتوثيق لمن كانوا متعاقدين فيها للعام الجامعي وذلك وفق الشروط الأكاديمية التي

تعاقدوا على أساسها للعام الجامعي ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، شريطة أن تعطى لافصلية في التعاقد للذين يستوفون الشروط الجديدة المنصوص عنها في هذا المرسوم من المتعاقدين المذكورين أو من سواهم من المرشحين الجدد للتعاقد .

المادة العاشرة - تلغى المواد من الرقم ١٠ إلى الرقم ١٥ ضمناً من المرسوم رقم ٤١٥٦ تاريخ ١٧/١٠/١٩٧٢ المتعلق بسطيتم كنية الاعلام والتوثيق ، كما يلغى المرسوم رقم ٣٩٢٥ تاريخ ١٤/٣/١٩٨١ ، المتعلق بتعديل أحكام نظام كلية الاعلام والتوثيق .

المادة الحادية عشرة - يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعداً في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٨٢

الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : شفيق الوزان

وزير المالية

الامضاء : علي الخليل

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء : رينه معوض

جدول رقم ١

فئات أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية لتدريس المواد الخاصة بالكلية المذكورة

فئة أولى :

١ = شهادة دكتوراه من الفئة الأولى

٢ = وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد نيل الشهادة المذكورة :

- ٣ - مدخل الى علم المحفوظات
- ٤ - ادارة المكتبات ومراكز التوثيق
- ٥ - الدوريات
- ٦ - التصنيف والفهرسة
- ٧ - المحفوظات والوثائق
- ٨ - الاقتناء والخدمات المكتبية
- ٩ - اللغات التوثيقية
- ١٠ - التحليل واسترجاع المعلومات
- ١١ - المكتبة في المكتبات ودور التوثيق
- ١٢ - الفهرسة الوصفية
- ١٣ - الارشيفية

فئة ثانية :

- الحالة الاولى : شهادة دكتوراه من الفئة الاولى .
- الحالة الثانية : ١ - شهادة دكتوراه من الفئة الثانية .
- ٢ - وممارسة التدريس العالي لمدة اربع سنوات على الاقل بعد نيل الشهادة المدحورة .
- فئة تالقة : شهادة دكتوراه من الفئة الثانية .

وزارة الاقتصاد والتجارة

مرسوم رقم ٤٧٤٠

تعديل الجدول رقم ١ - الملحق بالمرسوم رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ١٩٦٩/٤/٢ المتضمن تحديد الشروط الواجب توفرها في المواد الغذائية المعلبة او المحفوظة

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القرار رقم ٩٢ تاريخ ١٩٣٨/٧/٦ (حماية المستهلك من الغش) المعدل بالقرار رقم ٥١ تاريخ ١٩٤١/٢/٢٨

بناء على المرسوم رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ١٩٦٩/٤/٢ (تحديد الشروط الواجب توفرها في المواد الغذائية المعلبة او المحفوظة)

بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ووزير الصحة العامة ووزير الزراعة .

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٨١/٧٨ تاريخ ١٩٨١/٩/٩)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٨/١٩ .

جدول رقم ٢

المواد الدراسية الخاصة بكلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية

أولا : المواد الاعلامية :

- ١ - مقدمة في الاعلام
- ٢ - التحرير
- ٣ - وسائل الاعلام
- ٤ - تنظيم المؤسسة ودور الملحق
- ٥ - الصحافة الاقتصادية والسياحية
- ٦ - الصحافة الاداعية والتلفزيون
- ٧ - التحرير وتمارين عملية
- ٨ - توجيه توثيقي (بحث علمي اعلامي)
- ٩ - التدريب الصحفي
- ١٠ - التدريب الاداعي
- ١١ - الاخراج الصحفي
- ١٢ - فن الخبر
- ١٣ - تمارين عملية في العلاقات العامة
- ١٤ - تسويق
- ١٥ - تمارين عملية في التصميم واخراج الصيغ الاعلانية

ثانيا : المواد التوثيقية

- ١ - بيبليوغرافيا
- ٢ - مدخل الى علم التوثيق